

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣)

العدد ٨٧
تابع (د)



وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن
القمح ومنتجاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين
أسس أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتي :

(يشمل سعر بيع النخالة الآتي :

١- قيمة الخدمة التموينية بواقع مائة جنيه للطن تسدد لصالح الوزارة في موعد

غايته الخامس عشر من الشهر التالي .

٢- قيمة الفوارغ بواقع مائة وخمسة وأربعين جنيهاً للطن .

٣- مصروفات تخزين وتسويق للمطاحن التموينية بنسبة (١٥%) من صافي سعر بيع طن النخالة الخشنة وخليط الزوائد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصلى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/١٦ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٥٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول